

Distr.
GENERAL

A/RES/51/36
21 January 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٢٤ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالـة إلى لجنة رئيسية (A/51/L.29 و Add.1)]

صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة؛ والصيد غير المأذون به في المناطق
الخاضعة للولاية الوطنية؛ والمصيد العرضي والمرتـجـع في مصائد الأسماك - ٣٦/٥١

إن الجمعية العامة

إذ تؤكـد من جديـد قراراتها ٢١٥/٤٦ المؤـرـخ ٢٠ كانـون الأول/ديـسمـبر ١٩٩١، و ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩ المؤـرـخـين ١٩ كانـون الأول/ديـسمـبر ١٩٩٤، وكذلك القرارات الأخـرى ذات الصلة.

وإذ تؤكـد من جديـد أـيـضا قراراتها ٢٥/٥٠ المؤـرـخ ٥ كانـون الأول/ديـسمـبر ١٩٩٥ بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثرـه على الموارـد البحرـية الحـيـة في محيـطـات العـالـم وبـحـارـه؛ والـصـيد غـيرـ المـأـذـونـ بـهـ فيـ الـمـنـاطـقـ الـخـاصـعـةـ لـلـوـلـاـيـةـ الـوطـنـيـةـ وأـثـرـهـ عـلـىـ الـمـوـاـرـدـ الـبـحـرـيـةـ الـحـيـةـ فيـ مـحـيـطـاتـ الـعـالـمـ وبـحـارـه؛ والمـصـيدـ العـرـضـيـ وـالـمـرـتـجـعـ فـيـ مـصـادـ الـأـسـمـاـكـ وـأـثـرـهـ عـلـىـ الـاسـتـغـالـلـ الـمـسـتـدـامـ لـلـمـوـاـرـدـ الـبـحـرـيـةـ الـحـيـةـ فـيـ الـعـالـمـ،

وإذ تدرك الحاجـةـ إـلـىـ تـشـجـيعـ وـتـسـهـيلـ التـعاـونـ الدـولـيـ، وـخـاصـةـ عـلـىـ الصـعـيدـيـنـ إـلـقـليـمـيـ وـدونـ إـلـقـليـمـيـ، منـ أـجـلـ ضـمـانـ التـنـمـيـةـ وـالـاسـتـغـالـلـ الـمـسـتـدـامـيـنـ لـلـمـوـاـرـدـ الـبـحـرـيـةـ الـحـيـةـ فـيـ مـحـيـطـاتـ الـعـالـمـ وـبـحـارـهـ، طـبقـاـ لـهـذـاـ قـرـارـ،

وإذ تضع في الاعتبار أن اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال^(١) ينص في مبادئه العامة على أن تقلل الدول إلى أدنى حد من التلوث، والفاقد، والمرتجل، والمصيد العرضي بأدوات الصيد المفقودة أو المهجورة، والمصيد من الأنواع غير المستهدفة، سواء الأنواع السمكية أو غير السمكية، وآثار ذلك على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، وبصفة خاصة الأنواع المهددة بالانقراض، عن طريق تدابير منها، إلى الحد الممكن عمليا، تطوير واستخدام أدوات وتقنيات للصيد تكون انتقائية ومأمونة بيئيا وفعالة من حيث التكاليف، كما ينص على أن تقوم الدول باتخاذ تدابير، بما في ذلك وضع أنظمة، لضمان ألا تمارس السفن الرافعة علمها صيدا غير مأدون به داخل مناطق خاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى،

وإذ تلاحظ أن مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك بالنسبة للممارسات المتسمة بالمسؤولية لحفظ وإدارة وتنمية مصائد الأسماك، بما في ذلك مبادئ توجيهية للصيد في أعلى البحار وفي المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، وبشأن انتقاء أدوات الصيد وممارساته، بهدف الحد من المصيد العرضي والمرتجل.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لما للصيد غير المأدون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، حيث يتم صيد النسبة الغالبة من حصيلة الأسماك العالمية، من أثر ضار على التنمية المستدامة لموارد العالم من مصائد الأسماك وعلى الأمن الغذائي لدول كثيرة، وبخاصة الدول النامية، وعلى اقتصاداتها،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى حقوق الدول الساحلية وواجباتها في كفالة اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة السليمة فيما يتعلق بالموارد الحية في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية، وفقا لقانون الدولي حسبما يرد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٢)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣) عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والمصيد غير المأدون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والمصيد العرضي والمرتجل في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم،

(١) A/CONF.164/37: انظر أيضا A/50/550، المرفق الأول.

(٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، A/CONF.62/122.

(٣) A/51/404

وإذ تعرف مع التقدير بالتدابير المتخذة والتقدير المحرز من جانب أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الدولية، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في تنفيذ ودعم أهداف القرار ٢١٥/٤٦،

وإذ تقر بالجهود التي بذلتها المنظمات الدولية وأعضاء المجتمع الدولي للحد من المصيد العرضي والمرتجل في عمليات الصيد،

وإذ تعرب مرة أخرى عن بالغ قلقها لاستمرار ورود تقارير عن أنشطة تتعارض مع أحكام القرار ٢١٥/٤٦ وعن صيد غير مأذون به يتعارض مع أحكام القرار ١١٦/٤٩،

١ - تؤكد من جديد الأهمية التي توليها للأمتثال لقرارها ٢١٥/٤٦، وبخاصة أحكام ذلك القرار الداعية إلى تنفيذ وقف مؤقت عالمي لجميع أنواع صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة تنفيذاً كاملاً في أعلى محياطات العالم وبحاره، بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة؛

٢ - تلاحظ أن عدداً متزايداً من الدول والكيانات الأخرى، فضلاً عن المنظمات والترتيبيات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، قد اعتمدت تشريعات، أو وضعت أنظمة أو طبقت تدابير أخرى لكافلة الامتثال للقرارين ٢١٥/٤٦ و ١١٦/٤٩، وتحثها على إيفاد هذه التدابير بالكامل؛

٣ - تحت جميع السلطات التابعة لأعضاء المجتمع الدولي، التي لم تقم بذلك بعد، على الاضطلاع بقدر أكبر من المسؤولية عن الإيفاد لضمان الامتثال التام للقرار ٢١٥/٤٦ وفرض الجزاءات المناسبة، بما يتفق والتزاماتها بموجب القانون الدولي، على الأعمال المخالفة لأحكام ذلك القرار؛

٤ - تطلب إلى الدول أن تضطلع بالمسؤولية، تمثياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي حسبما يرد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٣) والقرار ١١٦/٤٩، عن اتخاذ تدابير تكفل عدم قيام أي سفن صيد تحمل علمها الوطني بالصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى ما لم يكن مأذوناً لها بذلك حسب الأصول من السلطات المختصة للدولة أو الدول الساحلية المعنية؛ وينبغي لعمليات الصيد المأذون بها على هذا النحو أن تتم وفقاً للشروط المحددة بالإدن؛

٥ - تحت الدول، والمنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات والترتيبيات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على اتخاذ إجراءات من أجل اعتماد سياسات عامة، وتنفيذ تدابير، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، وجمع وتبادل البيانات، واستحداث أساليب للحد من المصيد العرضي والمرتجل للأسماك ومن الخسائر بعد الصيد، بما يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتنسق بالمسؤولية؛

٦ - تكرر طلبها إلى منظمات المساعدة الإنمائية أن تعطي أولوية عالية لتقديم الدعم، بما في ذلك عن طريق المساعدة المالية وأو التقنية، للجهود التي تبذلها الدول الساحلية النامية، وبخاصة أقل البلدان

نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل تحسين رصد ومراقبة أنشطة الصيد وإنفاذ أنظمة الصيد، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم المالي والتقني للجمعيات الإقليمية ودون الإقليمية لهذا الغرض؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى هذا القرار، وتدعواها إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق الفعال لعملية الإبلاغ عن جميع الأنشطة والصكوك الرئيسية المتصلة بمصائد الأسماك، والتقليل من ازدواجية الأنشطة وعمليات الإبلاغ، ونشر الدراسات العلمية والتقنية ذات الصلة في المجتمع الدولي، وتدعوا الوكالات المتخصصة ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، فضلاً عن المنظمات والترتيبيات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، إلى التعاون مع الأمين العام تحقيقاً لهذه الغاية؛

٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وبعد ذلك كل سنتين، تقريراً عن التطورات الأخرى فيما يتصل بتنفيذ القرارات ٢١٥/٤٦، ١١٦/٤٩، و ١١٨/٤٩ آخذًا في الاعتبار المعلومات التي توفرها الدول والوكالات المتخصصة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر الأجهزة والمؤسسات والبرامج المعنية في منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات والترتيبيات الإقليمية ودون الإقليمية، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين، تحت بند معنون "المحيطات وقانون البحار"، بinda فرعياً بعنوان "صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية؛ والمصيد العرضي والمرتاج في مصائد الأسماك".

الجلسة العامة ٧٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦